

الفروع وتصحيح الفروع

قال الإمام أحمد إذا رفع إليه لم يبق لرافعه عفو وظاهر الواضح وغيره قبل الحكم قال أحمد تدرأ الحدود بالشبهات فإذا صار إلى السلطان وصح عنده الأمر بالبينة أو الاعتراف وجب عليه إقامته عند ذلك .

ويشفع الرجل في حد دون السلطان ويستتر على أخيه ولا يرفع عنه الشفاعة فلعل $\square$ عز وجل يتوب عليه .

وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردا درهمان ومعا عشرة غرم ثمانية المتلف ونقص التفرقة وقيل درهمين ولا قطع وكذا جزءا من كتاب ذكره في التبصرة ونظائره وضمن ما في وثيقة أتلها إن تعذر يتوجه تخريجه عليهما ويقطع بسرقة منديلا بطرفه دينار مشدود يعلمه وقيل أو يجهله صحه في المذهب كجهله قيمته ويقطع سارق نصاب لجماعة على الأصح وإن اشترك جماعة في نصاب قطعوا مطلقا وعنه يقطع من أخرج نصابا اختاره الشيخ وقيل إن لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها فلا قطع وإن هتكا حرزا ودخله فأخرج أحدهما المال + + + + + .

أحدهما يمتنع القطع ويسقط قبل الترافع وهو الصحيح جزم في الإيضاح والعمدة والنظم وشرح ابن رزين والمغني الشرح فقالا يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة به عنده وقال لا نعلم فيه خلافا وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه وظاهر كلامه في الهداية والكافي والمقنع والمحرم وغيرهم واختاره ابن عقيل .

والوجه الثاني لا يسقط القطع جزم به جماعة وذكره ابن هبيرة عن أحمد قال المصنف هو ظاهر كلامه في البلغة والرعاية الصغرى وتذكره ابن عبدوس وغيرهم واختاره أبو بكر وغيره . تنبيه قول المصنف وفي الخرقى والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع انتهى ليس كما قال عن الخرقى فإن كلامه كغيره فإنه قال ويقطع السارق وإن وهبت له